

وسائل الشيعة

[494] أقول: يأتي وجهه 1. (9945) 5 - وعنه، عن بنان بن محمد، عن المحسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: انكشف القمر فخرج أبي عليه السلام وخرجت معه إلى المسجد الحرام فصلّى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدة. قال الشيخ: الوجه في هذين الحديثين التقية لأنهما موافقان لمذهب بعض العامة، وعلى الأحاديث السابقة عمل العصاة بأجمعها. أقول: ويحتمل كون تلك الصلاة صلاة أخرى وأنه صلى بعدها صلاة الكسوف لاتساع الوقت، ويكون الفرض جواز ذلك مع السعة. (9946) 6 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم قالاً: سألتنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة أو كيف نصليها؟ فقال: هي عشر ركعات وأربع سجعات، تفتتح الصلاة بتكبيرة، وتركع بتكبيرة، وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها، وتقول: سمع الله لمن حمده، وتقتل في كل ركعتين قبل الركوع، فتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود، فان فرغت قبل أن ينجلي 2 فاقعد 3 وادع الله حتى ينجلي فإن انجلي قبل أن تفرغ من صلاتك فأتهم ما بقي، وتجهز بالقراءة، قال: قلت:

1 يأتي في الحديث الآتي من هذا الباب. 5 -

التهذيب 3: 292 / 880 والاستبصار 1: 453 / 1754. 6 - الكافي 3: 463 / 2. 1 نسخة زيادة: هي هامش المخطوط. 2 في المصدر والتهذيب: ينجلي. 3 في نسخة: فأعد هامش المخطوط. (*)